

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية


ملحق للجمهورية الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٤٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٦-٣ ٢٠٢٢ لسنة ٨٩ و ٨٨ : قراران رقما ٨٨ و ٨٩ لسنة ٢٠٢٢
- ٨ : قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٢
- ١١ : قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٦-١٥ : قرارات أرقام ٤٨٣ و ٦٣٣ } الهيئة العامة للرقابة المالية
و ٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢
- ٢٨ : قرار قيد رقم ١١٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ } محافظ القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٣٠ : قرار توفيق أوضاع جمعية : مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
- ٣٢ : قرار قيد جمعية : مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
- ٣٥ : قرار توفيق أوضاع جمعية : مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
- ٣٧ : قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة } الشركة القابضة للنقل
شرق الدلتا للنقل والسياحة } البحرى والبحرى
- ٣٩ : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية } محافظة الشرقية - مديرية الزراعة
لجمعية } الإدارة العامة للتعاون الزراعى
- ٤٠ : ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام } وزارة الزراعة
الداخلى لجمعية } واستصلاح الأراضى
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٤٣ : إعلانات فقد : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن
قواعد استخراج البطاقات والتعامل معها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن
القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثالثة من القرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ المشار

إليه النصان الآتيان :

(المادة الأولى)

لا يجوز للمرخص له بنشاط مخبز بلدى توكيل غيره فى تشغيل أو إدارة المخبز
أو التنازل عن النشاط المرخص به ، كما لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديراً لمخبز

أو مشرفاً على أعمال فنية فيه أو أن يكون نائباً أو وكيلاً في إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ووفقاً لعقد مصدق على توقيعاته بأحد مكاتب التوثيق ، وبعد تسوية حسابات المخبز المالية طرف الهيئة العامة للسلع التموينية على النظام أو طرف المخبز لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية قبل بداية إجراءات التنازل أو تعيين المدير المسئول أو المشرف على الأعمال الفنية أو النائب أو الوكيل في الإدارة .

ويشترط فيمن يتم التنازل لصالحه أو من يُعين مديراً مسئولاً أو مشرفاً على

الأعمال الفنية في المخبز أو وكيلاً أو نائباً :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية .
 - ٢ - ألا يكون موظفاً عاماً أو في حكم الموظف العام أو مكلفاً بأداء خدمة عامة .
 - ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم التموينية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ - ألا يكون لديه أو لدى زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نشاطاً تموينياً (بدال تمويني - مخبز - منفذ جمعيتي) ، وألا يكون زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى مديريات التموين .
- ويكون ترخيص المدير المسئول أو المشرف على الأعمال الفنية في المخبز أو الوكيل أو النائب شخصياً ولا يسرى إلا بالنسبة للمخبز الممنوح بشأنه الترخيص ، ويُلغى الترخيص في حالة وفاة المرخص له أو في حالة فقدته شرطاً من شروط الترخيص .

(المادة الثالثة)

لا يجوز للبدال التمويني توكيل غيره في تشغيل أو إدارة محله أو التنازل عن النشاط ، كما لا يجوز لأي شخص أن يعمل مديراً مسئولاً عن المحل التمويني أو أن يكون نائباً أو وكيلاً في إدارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ووفقاً لعقد مصدق على توقيعاته بأحد مكاتب التوثيق ، وبعد تسوية حسابات البديل التمويني المالية طرف الهيئة العامة للسلع التموينية على النظام أو طرف البديل التمويني لصالح الهيئة العامة للسلع التموينية قبل بداية إجراءات التنازل أو تعيين المدير المسئول أو النائب أو الوكيل في الإدارة .

ويشترط فيمن يتم التنازل لصالحه أو من يُعين مديراً مسؤولاً أو وكيلًا أو نائبًا

فى إدارة المحل التموينى :

- ١ - أن يكون كامل الأهلية .
 - ٢ - ألا يكون موظفًا عامًا أو فى حكم الموظف العام أو مكلفًا بأداء خدمة عامة .
 - ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة ، أو فى إحدى الجرائم التموينية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ - ألا يكون لديه أو لدى زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نشاطاً تموينياً (بدال تموينى - مخبز - منفذ جمعيتى)، وألا يكون زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى مديريات التموين .
- ويكون ترخيص المدير المسئول أو الوكيل أو النائب شخصياً ولا يسرى إلا بالنسبة للمحل التموينى الممنوح بشأنه الترخيص ، ويُلغى الترخيص فى حالة وفاة المرخص له أو فى حالة فقدته شرطاً من شروط الترخيص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصلى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التموين وتعديلاته ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح
ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد
إنشاء المخابز الجديدة ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها ؛
وعلى قرار وزير التضامن الاجتماعى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السادة
المحافظين فى تنظيم إنتاج الخبز المدعم وتوزيعه ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق
منظومة الخبز الجديدة ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٤) من المادة الأولى من القرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتى :

٤ - مراعاة ترتيب الطلبات المقدمة طبقاً لأولوية تقديم الطلب على ألا يكون لدى
مقدم الطلب أو لدى زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة نشاط تموينى

(بدال تموينى - مخبز - منفذ جمعيتى) ، وألا يكون زوجه أو أحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة من العاملين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو إحدى مديريات التموين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصلى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظه بنى سويف

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

بالموافقة على تعديل وصف استخدام قطعة الأرض ملك المواطن/ أحمد محمد إمام من سكنى إلى تجارى (محطة تموين سيارات) على مساحة ٢١٠٧٨ م^٢ ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧

فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة الأولى - تعديل وصف استخدام قطعة الأرض الخاصة بالمواطن/ أحمد

محمد إمام إبراهيم من سكنى إلى تجارى (محطة تموين سيارات) بمساحة ٢١٠٧٨ م^٢

بطريق أسبوط / القاهرة الزراعى بقرية الزيتون - مركز ناصر مع الالتزام بالضوابط

والاشتراطات الواردة بتقرير الحماية المدنية ومراجعة الجهات المختصة قبل

الترخيص وذلك وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة ناصر اتخاذ الإجراءات

اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ مع تحصيل مقابل تحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ وفقاً للخريطة المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .


المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



بسم القضاء			
<p>في يومه الاثنين الموافق ١٠ يونيو ٢٠٢٢ وقد حضر المدعي العام السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم</p>		<p>السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم</p>	<p>السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم السيد / محمد عبدالعظيم</p>

محافظة قنا

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ قنا

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمقابل التحسين ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتشكيل اللجان لتحديد مناطق التحسين ؛
وعلى قرار المحافظة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط العمرانى رقم (٢٧٤) المؤرخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ المرفق به محضرى اجتماع المجلس التنفيذى للمحافظة المؤرخين فى ٣/٢/٢٠٢٢ ،
١٢/٥/٢٠٢٢ المتضمنان موافقة المجلس التنفيذى على تقرير اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠٢٢ بخصوص تحديد مقابل تحسين لكل عقار أو منطقة وفقاً للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد مقترح مقابل التحسين المعد بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ (المرفق) والمؤشر عليه منا بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٢ بالموافقة .

مادة ٢ - يجوز أن يكون أداء المقابل كله أو بعضه عيناً إذا كان العقد أرضاً فضاءً وذلك بالشروط والأوضاع الموضحة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على السيد السكرتير العام وجميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١١/٦/٢٠٢٢

محافظ قنا

أشرف الداوي

رقم المادة	نوع المادة	محتوى المادة	التاريخ
١٠٠	قانون	قانون تعديل	
١٠١		قانون التأسيس	
١٠٢		قانون تنظيم	
١٠٣	قانون	قانون تعديل	
١٠٤		قانون التأسيس	
١٠٥		قانون تنظيم	
١٠٦	قانون	قانون تعديل	
١٠٧		قانون التأسيس	
١٠٨		قانون تنظيم	
١٠٩	قانون	قانون تعديل	
١١٠		قانون التأسيس	
١١١		قانون تنظيم	
١١٢	قانون	قانون تعديل	
١١٣		قانون التأسيس	
١١٤		قانون تنظيم	
١١٥	قانون	قانون تعديل	
١١٦		قانون التأسيس	
١١٧		قانون تنظيم	
١١٨	قانون	قانون تعديل	
١١٩		قانون التأسيس	
١٢٠		قانون تنظيم	
١٢١	قانون	قانون تعديل	
١٢٢		قانون التأسيس	
١٢٣		قانون تنظيم	
١٢٤	قانون	قانون تعديل	
١٢٥		قانون التأسيس	
١٢٦		قانون تنظيم	
١٢٧	قانون	قانون تعديل	
١٢٨		قانون التأسيس	
١٢٩		قانون تنظيم	
١٣٠	قانون	قانون تعديل	
١٣١		قانون التأسيس	
١٣٢		قانون تنظيم	
١٣٣	قانون	قانون تعديل	
١٣٤		قانون التأسيس	
١٣٥		قانون تنظيم	
١٣٦	قانون	قانون تعديل	
١٣٧		قانون التأسيس	
١٣٨		قانون تنظيم	
١٣٩	قانون	قانون تعديل	
١٤٠		قانون التأسيس	
١٤١		قانون تنظيم	
١٤٢	قانون	قانون تعديل	
١٤٣		قانون التأسيس	
١٤٤		قانون تنظيم	
١٤٥	قانون	قانون تعديل	
١٤٦		قانون التأسيس	
١٤٧		قانون تنظيم	
١٤٨	قانون	قانون تعديل	
١٤٩		قانون التأسيس	
١٥٠		قانون تنظيم	
١٥١	قانون	قانون تعديل	
١٥٢		قانون التأسيس	
١٥٣		قانون تنظيم	
١٥٤	قانون	قانون تعديل	
١٥٥		قانون التأسيس	
١٥٦		قانون تنظيم	
١٥٧	قانون	قانون تعديل	
١٥٨		قانون التأسيس	
١٥٩		قانون تنظيم	
١٦٠	قانون	قانون تعديل	
١٦١		قانون التأسيس	
١٦٢		قانون تنظيم	
١٦٣	قانون	قانون تعديل	
١٦٤		قانون التأسيس	
١٦٥		قانون تنظيم	
١٦٦	قانون	قانون تعديل	
١٦٧		قانون التأسيس	
١٦٨		قانون تنظيم	
١٦٩	قانون	قانون تعديل	
١٧٠		قانون التأسيس	
١٧١		قانون تنظيم	
١٧٢	قانون	قانون تعديل	
١٧٣		قانون التأسيس	
١٧٤		قانون تنظيم	
١٧٥	قانون	قانون تعديل	
١٧٦		قانون التأسيس	
١٧٧		قانون تنظيم	
١٧٨	قانون	قانون تعديل	
١٧٩		قانون التأسيس	
١٨٠		قانون تنظيم	
١٨١	قانون	قانون تعديل	
١٨٢		قانون التأسيس	
١٨٣		قانون تنظيم	
١٨٤	قانون	قانون تعديل	
١٨٥		قانون التأسيس	
١٨٦		قانون تنظيم	
١٨٧	قانون	قانون تعديل	
١٨٨		قانون التأسيس	
١٨٩		قانون تنظيم	
١٩٠	قانون	قانون تعديل	
١٩١		قانون التأسيس	
١٩٢		قانون تنظيم	
١٩٣	قانون	قانون تعديل	
١٩٤		قانون التأسيس	
١٩٥		قانون تنظيم	
١٩٦	قانون	قانون تعديل	
١٩٧		قانون التأسيس	
١٩٨		قانون تنظيم	
١٩٩	قانون	قانون تعديل	
٢٠٠		قانون التأسيس	
٢٠١		قانون تنظيم	

مصرى لإدارة أمن المعلومات
 وزارة الداخلية
 ٢٠٢٢
 ١٤٥
 ٢٨ يونية سنة ٢٠٢٢

الطاول

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٨

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بصندوق التنمية الحضرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى قرارى الهيئة العامة للرقابة المالية رقمى (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة ؛
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٥/١١/٢٠٢١ باقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٦ ؛

قـرر :

مادة أولى - يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بصندوق التنمية الحضرية ، ومقره الرئيسى ٣ شارع المخيم الدائم - مدينة نصر - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٣) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية لأعضائه وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى فى ١/١/٢٠٢١ ، ويضاف إليه كافة العلاوات الخاصة والعلاوات التشجيعية والدورية بما لا يجاوز (٧٪) سنويًا اعتباراً من ١/١/٢٠٢٢ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

- ١- اشتراك شهرى بواقع (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو .
- ٢- دفعة تأسيسية بواقع (٥٠٠ ألف جنيه) تم سدادها من أعضاء الصندوق طبقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام الأساسى للصندوق بالإضافة إلى دفعة أخرى بواقع (٥٠٠ ألف جنيه) تسدد خلال سنة من تاريخ تأسيس الصندوق .
- ٣- موارد ذاتية سنوية قدرها (١٥٠ ألف جنيه) لمدة ١٠ سنوات ، وتحسب بنسبة اشتراكات كل عضو إلى إجمالى الاشتراكات ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على الصندوق وقف صرف الميزة التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى تلك الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ صرف المزايا التأمينية .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنويًا ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق شرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٨ فأكثر
١,٧٢	٣٧
٣,٩١	٣٦
٦,١٠	٣٥
٨,٢٩	٣٤
١٠,٤٩	٣٣
١٢,٦٨	٣٢
١٤,٨٧	٣١
١٧,٠٥	٣٠
١٩,٢٤	٢٩
٢١,٤٢	٢٨
٢٣,٥٩	٢٧
٢٥,٧٦	٢٦
٢٧,٩٢	٢٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٠,٠٧	٢٤
٣٢,٢١	٢٣
٣٤,٣٤	٢٢
٣٦,٤٦	٢١
٣٨,٥٦	٢٠
٣٥,٦٣	١٩
٣٣,٧٧	١٨
٣١,٩٠	١٧
٣٠,٠٢	١٦
٢٨,١٣	١٥
٢٦,٠٢	١٤
٢٤,١٤	١٣
٢٢,٢٤	١٢
٢٠,٢١	١١
١٨,٣٣	١٠
١٦,٤٤	٩
١٥,٠٢	٨
١٣,٥٣	٧
١١,٩٦	٦
١٠,٢٩	٥
٨,٥٢	٤
٦,٦٣	٣
٤,٥٩	٢
٢,٣٩	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة خامسة - تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق من تاريخ تأسيس الصندوق وبعد أدنى خمسون ألف جنيه وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الأجر .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك فعلى فى الصندوق من تاريخ الانضمام وبعد أقصى ثمانون شهراً من ذات الأجر .

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق من تاريخ تأسيس الصندوق وبعد أدنى أجر ستة وثلاثين شهراً وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الأجر .

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق من تاريخ الانضمام وبعد أدنى أجر ستة وثلاثين شهراً وحد أقصى ثمانون شهراً من ذات الأجر .

٣- العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠%) من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة أو يصرف للعضو مستحقاته وفقاً لمدة اشتراكه الفعلية أيهما أفضل له .

٤- الاستقالة أو النقل إلى جهة عمل أخرى أو الإحالة للمعاش المبكر :

تحسب للعضو مستحقاته طبقاً للبند (١) عالياً بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية حكماً ، ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلى بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١

النسبة المستحقة من الميزة	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات

المسدة من العضو .

ثانيًا - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل

أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

ثالثًا - إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحًا به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقًا بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهرًا) من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

(أ) انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقًا للائحة النظام الأساسى للصندوق إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقًا للأنصبة الشرعية .

(ب) انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقًا لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافًا إليه عائد استثمار سنوى لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(ج) انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا القرار وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة/أولاً/٤) من هذا القرار .

(د) في حالة الخروج الجماعي :

في حالة الخروج الجماعي أيًا كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

مادة سابعة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠

بشأن تعديل المواد أرقام (٧،٦،٤،٢) من النظام الأساسي
لشركة بيت التأمين المصري السعودي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصري
السعودي بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧) ؛
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام (٧،٦،٤،٢)
من النظام الأساسي ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧،٦،٤،٢) من النظام الأساسي

لشركة بيت التأمين المصري السعودي النصوص التالية :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو : شركة بيت التأمين المصري السعودي -

سلامة (شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية) .

مادة ٤ - يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان التالي :

مدينة الجيزة - محافظة الجيزة .

موقع ممارسة النشاط : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ، ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مليار جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢٤١,٥٠٠,٠٠٠ جم (مئتان وواحد وأربعون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه مصرى) ، موزعاً على (أربعة وعشرون مليوناً ومائة وخمسون ألف سهم) ، قيمة كل سهم (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم نقدية .

مادة ٧ - يتكون رأس مال الشركة من عدد ٢٤ مليون (أربعة وعشرون مليون) و ١٥٠ ألف (مائة وخمسون ألف سهم) موزعة على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصرى	نسبة المشاركة	العملة التى تم الوفاء بها
١- الشركة الإسلامية العربية للتأمين "سلامة" الإمارات	١٢٣٥٢٧٢٥	١٢٣٥٢٧٢٥٠	٥١,١٥%	دولار / جم
٢- شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة - البحرين	٦٢٤٢٧٧٥	٦٢٤٢٧٧٥٠	٢٥,٨٥%	دولار / جم
٣- بنك البركة مصر - مصر	٢٢٩٤٢٥٠	٢٢٩٤٢٥٠٠	٩,٥٠%	جم
٤- بنك فيصل الإسلامى المصرى - مصر	٣٢٦.٢٥٠	٣٢٦.٢٥٠٠	١٣,٥%	جم
الإجمالى	٢٤١٥٠٠٠٠	٢٤١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠%	

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية (٢٣%) ، ورأس المال المصدر قبل الزيادة مسدد بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى ، وقد تم سداد قيمة الزيادة فى رأس المال بقيمة أحد عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه عن طريق الأرباح المرحلة من الأعوام السابقة وفقاً للمركز المالى للشركة عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٠٢١/٦/٣٠ وبعد موافقة قطاع الأداء الاقتصادى بالهيئة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

بشأن تعيين مصفى لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بشركة القناة للتوكيلات الملاحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة القناة للتوكيلات الملاحية ؛
وعلى قرار الهيئة رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة القناة للتوكيلات الملاحية من سجلات الهيئة ؛
وعلى كتاب محكمة القاهرة الاقتصادية الوارد للهيئة بشأن ترشيح السيد/ ممدوح عبد الغفار عطوة وتصحيح اسمه للقيام بأعمال التصفية لاتحاد العاملين المساهمين بشركة القناة للتوكيلات الملاحية لمدة ستة أشهر نظير أتعاب التصفية وقدرها (عشرة آلاف جنيه مصرى) على نفقة الاتحاد بناءً على طلب الهيئة ؛
وعلى النظام الأساسى للاتحاد ؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قـرـر :

مادة ١ - سحب قرار الهيئة رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين السيد / ممدوح عبد الغفور عطوة مصفياً لاتحاد العاملين المساهمين بشركة القناة للتوكيلات الملاحية ، بناءً على كتاب المحكمة الاقتصادية بتصحيح اسمه إلى / ممدوح عبد الغفار عطوة .

مادة ٢ - تعيين السيد/ ممدوح عبد الغفار عطوة مصفياً لاتحاد العاملين المساهمين بشركة القناة للتوكيلات الملاحية لمدة ستة أشهر نظير أتعاب التصفية وقدرها (عشرة آلاف جنيه مصرى) على نفقة الاتحاد ، بدلا من المصطفى السابق السيد/ مصطفى كامل محمود الخولى مع التزامه بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسى للاتحاد .

مادة ٣ - على المصطفى إخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٣٨٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الزيات للرعاية والتنمية .

التابعة لإدارة : المعادى .

وعنوانها : شقة رقم ٦٠٣ الدور السادس عقار رقم ١٧ شارع بورسعيد -

سريات المعادى .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤- رعاية الشيوخوخة .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الأنشطة الصحية .

٧- التنمية الاقتصادية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : مليون جنيه فقط لا غير .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨

جمعية خدمات العاملين (بحى شمال الجيزة)

المقيدة برقم (٣٠٩٨)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة شمال الاجتماعية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية خدمات العاملين (بحى شمال الجيزة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد (٣٠٩٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٠١٣٠٦٠٩٥) .

عنوان مركز إدارتها : حى شمال الجيزة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- أصحاب المعاشات .
- نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧

جمعية مع بعض أقوى لتنمية المجتمع بالسيد البدوى

المقيدة برقم (٢٢١٦١٠٠٤٥٠٨٦٧٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد كمال عبد الصمد السحماوى المفوض

عن الجمعية وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية

بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/٦ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية مع بعض أقوى لتنمية المجتمع بالسيد البدوى المقيدة

برقم (٢٢١٦١٠٠٤٥٠٨٦٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٥/٢٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٤٥٠٨٦٧٧) .

عنوان مركز إدارتها : مطوبس - قرية السيد البدوى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- حقوق الإنسان .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٩- رعاية الشيوخة .
- نطاق عملها الجغرافى : محلية - على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
لا يدخلها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الفقى للرعاية الاجتماعية

المقيدة برقم (٢٤٨٤) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية الفقى للرعاية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مروة عبد الفتاح محمد المفوض عن جمعية الفقى للرعاية الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الفقى للرعاية الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٤٨٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٨/٧/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٥٣٠٩٠٨٠) .

عنوان مركز إدارتها : شارع محمد أحمد الكبير متفرع من ش بطن الجبل -

مدينة عمر بن الخطاب - شرق شبرا الخيمة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- حماية المستهلك .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
 - ٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٩- الخدمات الصحية .
 - ١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١١- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(**إمضاء**)

شركة القابضة للنقل البحرى والبرى

قرارات الجمعية العامة غير العادية

شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة

المنعقدة بمقر الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى

(١٩ شارع المعهد الاشتراكى - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة)

يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٥/٢٠٢٢

١- فى ضوء إعادة النظر فى آلية دمج شركات نقل الركاب الثلاث - توافق الجمعية العامة على تعديل قرارات الجمعيات العامة السابق اتخاذها بشأن دمج شركات نقل الركاب الثلاث وذلك بقصر عملية الدمج على دمج شركة شرق الدلتا للنقل والسياحة فى شركة الصعيد للنقل والسياحة EG BUS بالقيمة الدفترية طبقاً للقوائم المالية فى ٣٠/٦/٢٠٢١

٢- فى ضوء المذكرة المقدمة من الشركة والمعروضة على الجمعية العامة بشأن زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع - توافق الجمعية العامة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام مبلغ ٦٥١٣٨٩٧٥,٥٢ جنيهه (فقط خمسة وستون مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً واثان وخمسون قرشاً لا غير) من الأرصدة الدائنة للشركة القابضة للنقل البحرى والبرى ليصبح رأس المال المصدر والمدفوع للشركة بعد الزيادة ٧٥١٣٨٩٨٠ جنيهه (فقط خمسة وسبعون مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً لا غير) تعادل ٧٥١٣٨٩٨ سهماً بقيمة اسمية للسهم ١٠ جنيهات مع تسوية كسر السهم من الاحتياطيات طبقاً للمركز المالى فى ٣٠/٦/٢٠٢١

٣- توافق الجمعية العامة على تعديل نص المادة السادسة من النظام الأساسى

للشركة لتكون على النحو التالى :

"حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيهه (فقط ثلاثمائة مليون

جنيه لا غير) .

وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٥١٣٨٩٨٠ جنيهاً (فقط خمسة وسبعون مليوناً ومائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانون جنيهاً لا غير) تعادل ٧٥١٣٨٩٨ سهماً القيمة الاسمية للسهم ١٠ جنيهات".
على الشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل نظامها الأساسى ، ونشر هذا التعديل بالوقائع المصرية على نفقتها .

رئيس الجمعية العامة

ورئيس مجلس إدارة الشركة القابضة

لنقل البحرى والبرى

لواء أ.ج/ صلاح الدين حلمى عبد القادر



صورة الكترونية لأصلها عند التناول
المطابع الأميرية

محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

إدارة التوجيه - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية إنماء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية تلاك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية

والمسجلة برقم (٩١١) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٣٠) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢١

قررت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إنماء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية تلاك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية والمنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٢١ الموافقة على تعديل النظام الداخلى للجمعية المادة (٥) البند رقم (١٣) وذلك بإضافة نشاط جديد للجمعية وهو عبارة عن :
البند رقم (١) : ضم مدشة لطحن الحبوب والأعلاف كمساهمة عينية من العضو/ مدحت إبراهيم محمد إبراهيم .

البند رقم (٢) : ضم عنبر دواجن تسمين كمساهمة عينية من العضو/ محمد عبد الودود حسن إبراهيم وتعمل جميعها داخل نطاق عمل الجمعية بناحية تلاك وذلك لزيادة نشاط الجمعية وخدمة أهالى القرية .
وقد وافقت الجهة الإدارية على ذلك .

تحريراً فى ٧/٦/٢٠٢٢

مدير عام التعاون الزراعى بالشرقية

مهندس / إبراهيم احمد سليم

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي - مكتب رئيس القطاع

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للمجمية التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي

وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية

بمحافظة سوهاج

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٥/٥/٢٠٢٢ والنظام الداخلى

للمجمية المسجل بالقطاع تحت رقم (٩٢٤) بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢٢

أن السادة :

- ١- جمعية الشهيد عبد المنعم رياض (غرب طهطا) .
- ٢- جمعية غرب طهطا (غرب طهطا) .
- ٣- جمعية غرب الدويك (غرب طهطا) .
- ٤- جمعية محمود البنا (غرب جرجا) .
- ٥- جمعية صديق المنشاوى (شرق سوهاج) .
- ٦- جمعية العارف بالله المراغى (شرق سوهاج) .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية مركزية لاستصلاح الأراضي

وتعمير وتنمية الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج طبقاً لأحكام

قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار

الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بالتصرف فى أملاك

الدولة الخاصة والأراضي الصحراوية داخل وخارج الزمام أو فى أراضي البحيرات

المجففة وحسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : التعاونية الزراعية المركزية لاستصلاح الأراضي وتعمير وتنمية

الأراضي المستصلحة والصحراوية بمحافظة سوهاج .

منطقة عمل الجمعية : مناطق عمل الجمعيات المحلية للأراضى المستصلحة واستصلاح الأراضى الصحراوية بمحافظة سوهاج .

أغراض الجمعية : تتكون الجمعية المركزية بغرض دعم الجمعيات الأعضاء ومعاونتها فى أداء وظائفها على النحو المبين بالمادة (٥) من النظام الداخلى للجمعية .
مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى بين أعضائها الذين يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة ومدة العضوية فى المجلس خمس سنوات .

ويكون توزيع المقاعد كالتالى :

جمعية صديق المنشاوى (٢) مقعد .

جمعية الشهيد عبد المنعم رياض (١) مقعد .

جمعية غرب الدويك (١) مقعد .

جمعية العارف بالله المراغى (١) مقعد .

جمعية محمود على البنا (١) مقعد .

جمعية غرب طهطا (١) مقعد .

مسئولية الأعضاء : محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية : غير محدودة تبدأ من تاريخ النشر عنها طبقاً للمادة (١٠)

من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير

العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤٢ من القانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة

واستصلاح الأراضى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥

لسنة ١٩٨٧ والنظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم ١٠٠ جنيهه وقد بلغ المدفوع من قيمة الأسهم مبلغ ٦٢٥٢ ج (فقط ستة آلاف ومائتا واثان وخمسون جنيهاً) لا غير وأودع هذا المبلغ البنك الزراعى المصرى .

بالقسمة رقم (٥٠٢٠٠٣٥) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

وبالقسمة رقم (٩٩٢٠٨٥١) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

وبالقسمة رقم (٩٩٢٠٧٢٩) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

وبالقسمة رقم (٩٩٢٠٨١٧) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

وبالقسمة رقم (٥٠٢٠٠٣٠) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

وبالقسمة رقم (٥٠٢٠٠٣١) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال



إعلانات فقد

هيئة الإسعاف المصرية

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٢٨٤٧٩٩) إلى رقم (٢٨٤٨٠٠) مجموعة رقم (١٢٢٣) من دفتر (٣٣ ع.ح) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

قطاع شرطة السياحة والآثار

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٧٦٨٨) الخاصة بقسم التوريدات والمخازن ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦١٣٣ / ٢٠٢١ - ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢ - ٩٦٩



طبعة الكروية لا يعطى عند التناول